وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٤١) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على المصروفات القضائية المستحَقة بناءً على إجراءات التنفيذ والمتعلقة بالتحصيل والحِفْظ والحجْز والتَّثْمين والنَّقْل والتخزين والحراسة والإصلاح والبيع والتوزيع.

مادة (٢)

يكون حساب المصروفات القضائية المستحَقة بناءً على إجراءات التنفيذ وِفْقاً للقواعد المبيَّنة في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٢م

جدول
بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية
المستحَقة بناءً على إجراءات التنفيذ

	نوع المصروفات	طريقة حساب المصروفات
أولاً: المصروفات المتعلقة بتحصيل المبالغ المحجوزة من الحسابات البنكية:		
١-	مصروفات المعاملات البنكية المتعلقة بتحصيل المبالغ المحجوزة من الحسابات البنكية.	يتم حسابها على أساس الرسوم المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية.
ثانياً: المصروفات المتعلقة بالحجْز والنَّقْل:		
١-	مصروفات حجْز ونقْل المنقولات.	يتم حسابها بنسبة ٢,٥٪ من حصيلة البيع وبحد أدنى ٢٠٠ دينار، وفي حال تجاوزت قيمة الحجْز والنَّقْل ١٠٠ دينار يُعرَض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ.
٢-	مصروفات حجْز ونقْل المَرْكبات.	يتم حسابها بنسبة ٢,٥٪ من حصيلة البيع وبحد أدنى ١٠٠ دينار.
٣-	مصروفات تحضير العقار للبيع وتثمينه وإعداد قائمة شروط البيع.	يتم حسابها بنسبة ١٪ من حصيلة البيع وبحد أدنى ٥٠٠ دينار.
ثالثاً: المصروفات المتعلقة بالتنفيذ العيني:		
١-	إخلاء العين أو الطرد منها.	١٠٠ دينار في الساعة، وبحد أعلى ٥٠٠ دينار في اليوم.
٢-	الإزالة.	١٠٠ دينار في الساعة، وبما لا يتجاوز نسبة ٢٪ من قيمة تكلفة الإزالة.
رابعاً: المصروفات المتعلقة بالبيع:		
١-	بيْع المنقولات.	حسب الأتعاب التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف والمكلَّف بالبيع.
٢-	بيع العقار.	حسب الأتعاب التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف والمكلَّف بالبيع.

٣-	بيْع الأسهم والسندات.	حسب النسبة أو الآلية المعمول بها في شركة بورصة البحرين.
خامساً: المصروفات المتعلقة بالتوزيع:		
١-	مصروفات توزيع حصيلة التنفيذ.	يتم حسابها بنسبة ٠,٥٪ من المبالغ الموزَّعة.
سادساً: مصروفات متنوعة:		
١-	المصروفات الأخرى المستحَقة بناءً على إجراءات التنفيذ من الحِفْظ والإصلاح والتخزين والحراسة، وأية رسوم أو مصروفات أخرى يوافِق عليها قاضي محكمة التنفيذ ابتداءً.	تقدَّر بموجب ما يوافِق عليه قاضي محكمة التنفيذ ابتداءً.